ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور فان
شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شا
صامه تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم بين له
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويمسك عن الاكل فيه ويقضيه
واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحايض نهارا فليهما الا
بقية يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او مسافرة فافطر
لاجل سفره فعليه القضا فان افطر ساهبا فلا قضا عليه بخلاف
الفريضة ولا باس بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا تكره
الحجامة خيفة التغرير ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضا
عليه واذ خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل
قبل تطعم والمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجره
او لم تقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويسخ للشيخ الكبير اذا
افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر

ولا صيام



ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
تلزمهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الا
طفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امرات
حايض طهرت قبل الفجر ولم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك
اليوم ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا الذي لا يجد هديا او اليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذر او من كان في صيام متتابع قبل
ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا فقط
وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض او سافر مسافة
تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه
القضا والصوم اجب البيتا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن
ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه ولكن عليه القضا وكذلك
افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا
باكل او شرب او جماع مع القضا والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اجب

Copyright © King Saud University